

8047 - حكم لبس الضابط نجمات من ذهب في رتبته العسكرية

- نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

لي صديق دخل الكلية الحربية وعندما تخرج واخذ اول رتبة فرح به والده واشترى له نجمة من الذهب بدلا من النحاس. فهل لبسها حرام ووضعتها على البدلة ام انه يجوز ذلك - 00:00:00

لا يجوز تعليق النجمة من الذهب ويكفي النجمة المعتادة. هم. النبي صلى الله عليه وسلم في قال في الذهب والحريير حل لاناث امتي محرم على نكورهم وحرم خاتم الذهب على الرجل - 00:00:18

والنجمة للخاتم الذهب او او اكثر فلا يجوز اتخاذ نجمة من الذهب ولا خاتم من الذهب للرجل نعم. جزاكم الله خيرا - 00:00:31